

وقال ﷺ: «كل عرفة موقف»<sup>(١)</sup>.

قل فيما تقول: «اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي سمعي وبصري نوراً، ولحمي ودمي وعظامي وعروقي ومقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي نوراً وأعظم لي نوراً يا رب يوم ألقاك إنك على كل شيء قدير»<sup>(٢)</sup>.

(١) الدر المثور ١: ٢٢٣ - أخرج أبو داود وابن ماجه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: ..

(٢) الوسائل ١٠: ١٧ بسند متصل عن أبي عبد الله ﷺ قال قال رسول الله ﷺ لعلي ﷺ وذكر الحديثين والدعاءين.

والدعاء الأول قال قال رسول الله ﷺ لعلي: ألا أعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلي من الأنبياء؟ فقال علي ﷺ: بلى يا رسول الله ﷺ قال: فتقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، اللهم لك الحمد أنت كما تقول وخير ما يقول القائلون، اللهم لك صلاتي وديني ومحياي ومماتي ولك تراثي وبك حولي ومنك قوتي، اللهم إني أعوذ بك من الفقر ومن وسواس الصدر ومن شتات الأمر ومن عذاب النار ومن عذاب القبر، اللهم إني أسألك من خير ما يأتي به الرياح وأعوذ بك من شر ما يأتي به الرياح وأسألك خير الليل وخير النهار.

وفيه ص (١٧) عن أبي عبد الله ﷺ قال: إذا أتيت الموقف فاستقبل البيت وسبح الله مئة مرة وكبر الله مئة مرة وتقول: ما شاء الله لا قوة إلا بالله مئة مرة، وتقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير مئة مرة، ثم تقرأ عشر آيات من أول سورة البقرة ثم تقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] ثلاث مرات وتقرأ آية الكرسي حتى تفرغ منها ثم تقرأ آية السخرة ﴿إِنَّكَ رَبُّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشَى اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا...﴾ [الأعراف: ٥٤] ثم تقرأ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١] و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١] حتى تفرغ منها، ثم تحمد الله ﷻ على كل نعمة أنعم عليك، وتذكر أنعمه واحدة واحدة ما أحصيت منها وتحمده على ما أنعم عليك من أهل ومال وتحمد الله تعالى على ما أبلاك وتقول: اللهم لك الحمد على نعمائك التي لا تحصى بعدد ولا تكافى بعمل، وتحمده بكل آية ذكر فيها الحمد لنفسه في القرآن وتسبحه بكل تسبيح ذكر به نفسه في القرآن وتكبره بكل تكبير كبر به نفسه في القرآن وتهلله بكل تهليل هلل به نفسه في القرآن، وتصلي على محمد وآل محمد وتكثر منه وتجتهد فيه وتدعو الله ﷻ بكل اسم سمى به نفسه في القرآن وبكل اسم تحسنه وتدعوه بأسمائه التي في آخر الحشر وتقول: أسألك يا الله =

وليجتهد في الدعاء والذكر والصلاة، لا سيما الصلاة التي ما شهد هذا الموضوع نبي ولا وصي إلا صَلَّى هذه الصلاة<sup>(١)</sup>، وليدع لغيره قبل نفسه مع الصلاة على محمد وآله حيثما يدعو، ف«من دعى لأخيه بظهر الغيب نودي من العرش: ولك مئة ألف ضعف مثله»<sup>(٢)</sup>.

ولماذا الإصرار والتكرار في الذكر والدعاء؟ لأن «الله باباً في سماء الدنيا يقال له باب الرحمة وباب التوبة وباب الحاجات وباب التفضل وباب الإحسان وباب الجود وباب الكرم وباب العفو، ولا يجتمع بعرفات أحد إلا استأهل من الله في ذلك الوقت هذه الخصال»<sup>(٣)</sup>، من هذه الأبواب الثمان الرحمة عدد الأبواب للجنة!

= يا رحمن بكل اسم هو لك وأسألك بقوتك وقدرتك وعزتك وجميع ما أحاط به علمك وجميعك وأركانك كلها، وبحق رسولك صلوات الله عليه وباسمك الأكبر الأكبر وباسمك العظيم الذي من دعاك به كان حقاً عليك أن لا تخيبه وباسمك الأعظم الأعظم الذي من دعاك به كان حقاً عليك ألا تردده وإن تعطيه ما سأل أن تغفر لي جميع ذنوبي في جميع علمك في. وتسال الله حاجاتك كلها من أمر الآخرة والدنيا وترغب إليه في إليه في الوقادة في المستقبل في كل عام وتسال الله الجنة سبعين مرة وتتوب إليه سبعين مرة وليكن من دعائك «اللهم فكني من النار وأوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادراً عني شر فسقه الجن والإنس وفسقة العرب والعجم فإن نفذ هذا الدعاء ولم تغرب الشمس فأعده من أوله إلى آخره ولا تمل من الدعاء والتضرع والمسألة».

(١) الوسائل ١٠: ١٨ عن إبراهيم بن أبي البلاد قال حدثني أبو بلال المكي قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام بعرفة أتى بخمسين نواة فكان يصلي بقل هو الله أحد فصلّى مئة ركعة بقل هو الله أحد ختمها بآية الكرسي، فقلت: جعلت فداك ما رأيت أحداً منكم صَلَّى هذه الصلاة هاهنا؟ فقال: ما شهد...

(٢) الوسائل ١٠: ٢٠ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه قال: رأيت عبد الله بن جندب بالموقف فلم أر موقفاً كان أحسن من موقفه ما زال ماداً يده إلى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الأرض فلما انصرف الناس قلت: يا أبا محمد ما رأيت موقفاً قط أحسن من موقفك؟ قال: «والله ما دعوت إلا لإخواني وذلك لأن أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام أخبرني أنه من دعى...».

(٣) المصدر ٢٤ في المجالس جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأله أعلمهم عن مسائل =

أفهل تسأل هنا غير الله، وقد قيل لعلي بن الحسين عليه السلام: لو ركبت إلى الوليد بن عبد الملك - وكان بمكة والوليد بها - لقضى لك على محمد ابن الحنفية في صدقات علي بن أبي طالب عليه السلام؟ فقال عليه السلام: ويحك أفي حرم الله أسأل غير الله عز وجل، إني لأنف أن أسأل الدنيا خالقها فكيف أسأل مخلوقاً مثلي؟ فلا جرم أن الله ألقى هيبته في قلب الوليد حتى حكم له على محمد ابن الحنفية <sup>(١)</sup>.

ولأن الإفاضة هي الدفع بكثرة، من إفاضة الماء وهي صبه بكثرة، فهي - إذاً - سيل الحجيج بدفعهم أنفسهم بدافع الإيمان، فإنها أفعال يتعدى فالمفعول هو أنفسهم، إذاً «فإذا أفضتم من عرفات» هي إفاضة الحجيج أنفسهم كالسيل الجارف من عرفات، لمحة إلى أنهم لا يتجهون إلى المشعر الحرام متفرقين أيادي سباً، بل كالسيل المندفع بقوة وكثرة، وهو هنا الاندفاع الإيماني في تلك الإفاضة الجماعية من بحر عرفات إلى مسيل المشعر الحرام.

هنا إفاضة للحجيج من عرفات عند إفاضة الشمس من أفقها، وليجتمعوا في الجمع بظلام الليل، ولكنها رغم دفعها الجماعي ليست حسب السنة إلا بكل سكينه ووقار كما قالها الرسول وفعّلها <sup>(٢)</sup>.

= وكان فيما سأله أن قال: أخبرني لأي شيء أمر الله بالوقوف بعرفات بعد العصر؟ فقال النبي ﷺ: إن العصر هي الساعة التي عصى آدم فيها ربه ففرض الله ﷻ على أمتي الوقوف والتضرع والدعاء في أحب المواضع إليه وتكفل لهم بالجنة والساعة التي ينصرف بها الناس هي الساعة التي تلقى فيها آدم من ربه كلمات فتاب عليه إنه هو التواب الرحيم، ثم قال النبي ﷺ: «والذي بعثني بالحق بشيراً ونذيراً إن الله بأبأ... وإن الله مئة ألف ملك مع كل ملك مئة وعشرون ألف ملك ينزلون من الله بالرحمة على أهل عرفات والله على أهل عرفات رحمة ينزلها على أهل عرفات، فإذا انصرفوا أشهد الله ملائكته بعثت أهل عرفات من النار وأوجب لهم الجنة ونادى منادٍ انصرفوا مغفورين فقد ارضيتموني ورضيت عنكم -» الحديث.

(١) الوسائل ١٠: ٢٩ في العلل بسند متصل عن الزهري أنه قيل...

(٢) الدر المنثور ١: ٢٢٣ - أخرج أبو داود عن ابن عباس قال: أفاض رسول الله ﷺ من عرفة=

وهنا المشعر الحرام يُذكر كمفاضٍ إليه ركناً علّه أركن من عرفات، ولأقل تقدير روحياً، حيث يُغربل فيه بكل دقة وشعور ما عرفته بعرفات، فهما ركنان ركينان في الحج وكأن الأول ذريعة للثاني إذ تذكر عرفات هامشياً «فإذا أفضتم من عرفات. . .»<sup>(١)</sup> وهذه الإفاضة كما هي عن المشعر دليل واجب الوقوف بعرفات كما المشعر الحرام، حيث الإفاضة ليست إلا بعد جمع ركام.

### وهنا مسائل في فقه عرفات:

١ - أصل الوقوف بعرفات ركن يبطل بتركه عمداً وهو بين الظهر أو ساعة بعده حتى المغرب واجب، وتجب فيه اليقظة قدر المسمى وإلا بطل الوقوف ولا استنابة فيه، وليس مسمى الوقوف هنا ركناً كسائر الأركان، بل و«الحج عرفة» حسب الرواية المتظافرة عن الرسول ﷺ فلا بدليل عنها.

٢ - حسب المستفاد من الروايات المعتبرة التي تستعرض وقوف رسول الله ﷺ حيث جمع بين الظهرين في نومة ووعظ الناس ثم توجه إلى الموقف<sup>(٢)</sup>، يعرف إنه لا يجب فيه البدء بالزوال، حيث يجوز التأخير عنه

= وعليه السكينة ورديفه أسامة فقال: أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل، قال: فما رأيتها رافعة يديها عادية حتى أتى جمعاً ثم أردف الفضل بن العباس فقال: أيها الناس إن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل فعليكم بالسكينة قال: فما رأيتها رافعة يديها حتى أتى منى.

(١) كما في الوسائل ١٠: ٢٦ عن أبي عبد الله ﷺ قال: «الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة» أقول: هنا تعني السنة أنه ثبت بالسنة إذ لم يذكر وجوبه نصاً في الكتاب إلا إشارة ولكن المشعر مذكور فيه، وهذا اصطلاح رساليّ أن المذكور حكمه في القرآن يسمى فريضة والمذكور في السنة سنة.

(٢) منها صحيح معاوية بن عمار المشتمل على صفة حج النبي ﷺ قال: حتى انتهى إلى غرة وهي بطن عرنة بحيال الأراك فضرب قبته وضرب الناس أخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله ﷺ ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ =

قدر الظهرين وعظة قد تشغل ساعة لأقل تقدير، ولكنه منذ الزوال داخل في الركن مهما لم يدخل في الواجب، فيكفي خلال هذه الساعة الوقوف ركناً كما يكفي بعدها حتى المغرب.

٣ - هذا هو الوقوف الاختياري بعرفات، ثم الاضطراري منه هو بين المغرب والفجر للمعذور عن الاختياري<sup>(١)</sup>، قاصراً في حكمه أو غير قادر عليه على علمه، وأما المقصر فلا يفيد الاضطراري.

٤ - منتهى الوقوف الاختياري بعرفات هو مغرب الشمس كما تدل عليه المعبرة<sup>(٢)</sup> فلا تجوز الإفاضة منه قبله، فإن أفاض متعمداً فعليه بدنة ولا

= الناس وأمرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين ثم مضى إلى الموقف فوقف به (التهذيب ١: ٤٩٩ والكافي ٤: ٢٤٥).

(١) لصحيفة الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات؟ فقال: إن كان في مهل حتى يأتي عرفات في ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس بالمشعر قبل أن يفيضوا فلا يتم حجّه حتى يأتي عرفات من ليلته ليقف بها. وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج» (أخرجه الطبراني في المعجم الكبير بسند حسن كما في الجامع الصغير وفيه «من أدرك عرفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج»).

وفي صحيح الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات؟ فقال: إن كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا فلا يتم حجّه حتى يأتي عرفات، وإن قدم رجل وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فإن الله تعالى أعذر لعبده فقد تمّ حجّه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل أن يفيض الناس. فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاتته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل. (التهذيب ١: ٥٢٩ والاستبصار ٣: ٣٠١).

(٢) كصحيح معاوية بن عمار أن المشركين كانوا يفيضون قبل أن تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأفاض بعد غروب الشمس، وقال له يونس بن يعقوب في الموثق: «متى نفيض من عرفات، فقال: إذا ذهب الحمرة من هاهنا وأشار به إلى المشرق وإلى مطلع الشمس» (التهذيب ١: ٤٩٩ والكافي ٤: ٤٦٧ وفيه: «متى الإفاضة»؟).

وفي الدر المنثور ١: ٢٢٢ وأخرج الحاكم وابن مردويه والبيهقي في سننه عن المسور بن مخرمة قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعرفة فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فإن هذا =

يطلق حجه<sup>(١)</sup> وليرجع عند الممكنة، فإن لم يرجع على مكنته عصي وليست عليه كفارة ثانية، وحين يرجع لا تسقط عنه الكفارة الأولى، فإن لم يستطع بدنة فصيام ثمانية عشر يوماً وإلا فالتوبة.

٥ - إن أدرك الناس بجمع وظن أنه إن رجع إلى عرفات لا يدرك طلوع الشمس بجمع أجزاءه المشعر كما «كان رسول الله في سفر فإذا شيخ كبير قال: يا رسول الله ﷺ! ما تقول في رجل أدرك الإمام وهو بجمع؟ فقال له: إن ظن أنه يأتي عرفات فيقف بها قليلاً ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها، وإن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتيها وقد تمَّ حجه»<sup>(٢)</sup>.

﴿... فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ...﴾ الأمر هنا دليل واجب الذكر عند المشعر الحرام، وهل تكفي فريضة العشاءين أو أحدهما؟ قد

= اليوم الحج الأكبر ألا وإن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون من هاهنا قبل أن تغيب الشمس في رؤوس الجبال كأنها عمائم الرجال في وجوها وأنا ندفع بعد غروب الشمس... وفيه أخرج أبو داود والترمذي واللفظ له وصححه وابن ماجه عن علي رضي الله عنه قال: وقف رسول الله ﷺ بعرفة فقال: هذه عرفة وهو الموقف وعرفة كلها موقف ثم أفاض حين غربت الشمس...

وفيه أخرج ابن خزيمة عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ وقف حتى غربت الشمس فأقبل يكبر الله ويهلله ويعظمه ويمجده حتى انتهى إلى المزدلفة.

(١) يدل عليه صحيح ضريس عن أبي جعفر رضي الله عنه سألته عن رجل أفاض من عرفات من قبل أن تغيب الشمس؟ قال: «عليه بدنة ينحرها يوم النحر فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في الطريق أو في أهله» (الكافي ٤: ٤٦٧ والتهذيب ١: ٤٩٩).

أقول: وذلك مختص بصورة التعمد كما في صحيح مسمع في رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس؟ قال: «إن كان جاهلاً فلا شيء عليه وإن كان متعمداً فعليه بدنة» (التهذيب ١: ٤٩٩).

(٢) التهذيب ١: ٥٢٩ والاستبصار ٣: ٣٠١ - ٣٠٢ صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ في سفر...

يقال: نعم، فإن الصلاة ذكر، بل هي أفضله ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾<sup>(١)</sup> ولكنها قد تصلّى في عرفات.

والفجر في وادي محسر قبيل طلوع الشمس والأمر هنا مطلق، ثم ذكر الذكر وإرادة خصوص الصلاة خلاف الفصحح في كتاب الذكر.

إذاً فهو ذكر غير العشاءين، مهما كانت فيهما الكفاءة عنه إذا نسيه أم جهله<sup>(٢)</sup>.

فالمشعر الحرام هو محل شعار الذكر بشعوره المناسب لساحة الربوبية، حيث يحرم فيه ذكر غير الله، أم وغير ذكر الله في فقه المعرفة، وبعد الإفاضة من بحر عرفات إلى مَضِيْق المشعر الحرام، حيث المعرفيات الثلاث تختصر هناك في ﴿فَأذْكُرُوا اللَّهَ﴾ فإنه إيجاب يأتي دوره بعد كل سلب لغير الله، سلباً لكل ما سوى الله، من نفسك ونفسياتك، وسلباً للشيطان وكل الشيطانات، فذكراً لله وحده لا شريك له، وعلّ ترك ﴿فَأذْكُرُوا اللَّهَ﴾ في

(١) سورة طه، الآية: ١٤.

(٢) محمد بن حكيم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أصلحك الله الرجل الأعجمي والمرأة الضعيفة يكون مع الجمال الأعرابي فإذا أفاض بهم من عرفات مرّ بهم كما هم إلى منى ولم ينزل جمعاً بهم؟ قال: أليس قد صلّوا بها؟ فقد أجزأهم، قلت: فإن لم يصلوا، قال: «فذكروا الله فيها فإن كانوا ذكروا الله فيها فقد أجزأهم» (التهذيب ٥: ٢٩٣ والاستبصار ٣: ٣٦٠ والفقيه ٣: ٢٨٣ والكافي ١: ٢٩٥).

ورواية أبي بصير قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك إن صاحبي هذين جهلاً أن يقفا بالمزدلفة فقال: يرجعان مكانهما فيقفا بالمشعر ساعة، قلت: لم يخبرهما أحد حتى كان اليوم وقد نفر الناس، قال: فنكس رأسه ثم قال: أليسا قد صليا الغداة بالمزدلفة؟ قلت: بلى، قال: قد قنتا في صلاتهما؟ قلت: بلى، قال: قد تم حجهما ثم قال إنما يكفيهما اليسير من الدعاء. ورواية زكريا الموصلي قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن رجل وقف بالموقف فأتاه نعي أبيه قبل أن يذكر الله بشيء أو يدعو؟ فقال: «لا أرى عليه شيئاً وقد أساء فليستغفر الله» أما لو صبر لأفاض من الموقف بحسنات أهل الموقف من غير أن ينقص من حسناتهم شيئاً (التهذيب ٥: ١٨٤) ومثلها روايات أخر تدل على ما دلت عليه من واجب الذكر في الجمع.

عرفات إلى المشعر الحرام، لأنها ساحة غربلة المعرفيات، ثم ساحة المشعر ساحة تحقيقها بذكر الله .

وقد نشعر موقف المشعر روحياً بأسمائه الثلاثة: المشعر الحرام - الجمع - المزدلفة - وكما شعرناه بواجبه: ﴿فَأذْكُرُوا اللَّهَ...﴾ تحقيقاً لما حضّرتموه في عرفات من معرفيات، والثلاثة أولها وأولها «المشعر الحرام» إذ انتجبه الله بينها، ولأنه يشعرنا بركنه في فقه المعرفة، وأركنه هو ﴿فَأذْكُرُوا اللَّهَ﴾ كما «إن رسول الله ﷺ كان يقف عند المشعر الحرام ويقف الناس يدعون الله ويكبرونه ويهللونه ويمجدونه ويعظمون حتى يدفع إلى منى»<sup>(١)</sup> .

﴿الْمَشْعَرُ﴾ هو محل الشعور، إشعاراً إلى أنه مكان غربلة المعرفيات التي حصلت عليها في عرفات، إذ كانت خليطة في ذلك العجال بين كل غث وسمين، وخائن وأمين، فلتغربلها بدقة الشعور، استخلاصاً لكاملها كما يصلح في حقل تحقيقها: منى .

و﴿الْحَرَامُ﴾ هي إضافة إلى حرمة الاحترام، قد تعني تحريم ما دون الشعور والدقة في تلك المجالة التحضيرية الأخيرة لمنى ثم الزيارة .

ثم هو «جمع» وذلك بعد الانتشار في فسيح بحر عرفات، إذ يفيضون منها إلى مضيق الجمع، فيجمعهم مع بعضهم البعض، كما ويجمعهم إلى الله بذكره، ثم يجمعهم إلى منى فإنه من مشارفها، ثم والحجيج يجمعون حُصالة عما حصلوا عليه من معرفيات في عرفات حيث غربلوها بكل دقة وشعور . كما ويجمع بين العشاءين في الجمع وليكون فيه جمع الجمع<sup>(٢)</sup> .

(١) الدر المشثور أخرج ابن خزيمة عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يقف . . .

(٢) المصدر أخرج أبو داود والترمذي والنسائي عن ابن عمر قال: «جمع رسول الله ﷺ بين المغرب العشاء بجمع صلى المغرب ثلاثاً والعشاء وركعتين بإقامة واحدة» .



ثم «المزدلفة» «لأن جبرئيل قال لإبراهيم بعرفات: اذلف إلى المشعر الحرام»<sup>(١)</sup> حيث الوقوف بها في مزدلف الليل، كما وهم يزدلفون مع بعض خلطاً شاملاً بعد تفرق، ويزدلفون إلى الله بذكره، ويحظون بذلك المثلث حظوة التقرب إلى الله، مع جمع عباد الله، حيث الزلفى هي القرب، والازدلاف هو التقارب، كما الزلفة هي الحظوة، فالمزدلفة يجمعها كلها، لأنها جمع، وبكل دقة وشعور، لأنها مشعر الحرام، إضافة إلى ازدلاف قربهم من ذلك المضيق إلى فسيح منى حيث تحقق مناهم تقرباً إلى الله، وتضحية لله.

هنا تتحول الكثرة الواسعة في عرفات إلى وحدة مضيقة متداخلة في الجمع المضيق المضيق، وتتحول عرفات إلى شعورات، تحضيراً إلى منى لتحقيق الأمنيات الربانية.

وترى كيف يسع مضيق الجمع واسع عرفات؟ إن هناك تفرجاً «للناس ليلة مزدلفة عند المأزمين الضيقين»<sup>(٢)</sup>.

والمشعر الحرام هو بين مأزمين إلى وادي محسر<sup>(٣)</sup>، وإذا ضاق بالجمع فعلى جبل مأزمين، ومن ثم في وادي محسر حيث موضع الفيل المحسر عن هدم البيت الحرام.

والوقوف به فريضة أكثر من عرفات، فهو أركن من ركنه، حيث يذكر في القرآن، فواجهه هو بين الطلوعين وتجاوز الإفاضة قبل طلوع الشمس أم

(١) رواه في الفقيه ٣: ١٢٧ عن أبي الحسن عليه السلام وفي العلل ٣: ١٢١ عن أبي عبد الله عليه السلام.

(٢) الوسائل ١: ٣٥ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ملكان يفرجان الناس...

(٣) الدر المنثور ١: ٢٢٣ - أخرج أحمد عن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ قال: كل عرفات موقف وارفعا عن عرنة وكل جمع موقف وارفعا عن محسر وكل فجاج مكة منحرو وكل أيام الشريق ذبح.

هي أحوط كما تدل عليه أحاديث الفريقين<sup>(١)</sup> والركن منه مسماه بين المغرب وطلوع الشمس، ولا دليل واضحاً على أن بداية الواجب منه قبل الفجر أم ومنذ أول الليل والاحتياط حسن.

ولا تجوز الإفاضة من المشعر قبل الفجر إلا للمعذورين، ومن يصحبهم ضرورة الحفاظ عليهم، ولكن لا يرمون قبل طلوع الشمس إلا لضرورة كما تدل عليه المعتمدة عن رسول الله ﷺ .

وللمشعر الحرام وقوفات ثلاث هي اختياري بين اضطراريين، أولهما قبل طلوع الفجر والثاني بعد طلوع الشمس حتى الزوال، ويكفي فيهما مسمى الوقوف فسواء فيه لهما الركني والواجب.

(١) كما عن خطبة الرسول ﷺ . . وكانوا يدفعون من المشعر الحرام بعد أن تطلع الشمس إذا كانت الشمس في رؤوس الجبال كأنها عمائم الرجال في وجوهها وأنا ندفع قبل أن تطلع الشمس مخالفاً هدينا لهدي الشرك (الدر المنثور ١ : ٢٢٣) وفيه أخرج أبو داود والطيالسي وأحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عمرو بن ميمون قال سمعت عمر بن الخطاب بجمع بعد ما صلى الصبح وقف فقال: إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون أشرق ثبير وإن رسول الله ﷺ خالفهم فأفاض قبل طلوع الشمس . والكافي ٤ : ٤٦٩ عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ﷺ قال: ثم أفض حين يشرق لك ثبير وترى الإبل موضع أخفافها - قال أبو عبد الله ﷺ كان أهل الجاهلية يقولون أشرق ثبير كما يغير وإنما أفاض رسول الله ﷺ خلاف أهل الجاهلية كانوا يفيضون بإيجاف الخيل وإيضاح الإبل فأفاض رسول الله ﷺ خلاف ذلك بالسكينة والوقار والدعة فأفض بذكر الله والاستغفار وحرك به لسانك .

أقول: «وترى الإبل . . .» دليل على أن الإفاضة قبل طلوع الشمس وموثق إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم ﷺ أي ساعة أحب إليك أن أفيض من جمع؟ قال: قبل أن تطلع الشمس بقليل فهو أحب الساعات إلي، قلت فإن مكثنا حتى تطلع الشمس؟ قال: لا بأس . (الكافي ٤ : ٤٧٠) وعن هشام بن الحكم في الصحيح أو الحسن عن أبي عبد الله ﷺ قال: ينبغي للإمام أن يقف بجمع حتى يطلع الشمس وسائر الناس إن شاؤوا عجلوا وإن شاؤوا أخروا (التهذيب ١ : ٥٠١).

ولا يصلح لمعارضتها - ككل - ما في الفقه الرضوي ﷺ : وإياك أن تفيض منها قبل طلوع الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمك الدم (المستدرک ٣ : ١٧).